

قرار
وزير الاقتصاد والتجارة
رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠٠٧
بتحويل شركة إزدان العقارية لشركة مساهمة عامة

وزير الاقتصاد والتجارة،
بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، المعدل
بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى عقد تأسيس شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة عامة)، ونظامها الأساسي المصدق
عليهما بمحضري التوثيق رقمي (١٠٣٢٦ ، ١٠٣٢٧) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٣،
وعلى قرار الجمعية العامة لشركة إزدان العقارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٠٥/٢٧ بتحويلها
لشركة مساهمة عامة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تحويل شركة إزدان العقارية من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام
قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر بالجريدة الرسمية مرفقاً به عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

يوسف حسين كمال
وزير المالية
وزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

صدر بتاريخ : ٢٢ / ٩ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧ م

عقد تأسيس

لشركة إزدان العقارية

" شركة مساهمة قطرية عامة "

حرر هذا العقد بين كل من:-

الموافق

إنه في يوم

أسماء المؤسسين

م	اسم الشريك	الجنسية	المهنة	العنوان
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	قطري		
٢	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
٣	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
٤	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
٥	الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
٦	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
٧	مجموعة التداول القابضة	شركة قطرية		
٨	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	شركة قطرية		
٩	المجموعة الدولية للإسكان	شركة قطرية		
١٠	شركة عقارات للوساطة والاستشارات	شركة قطرية		
١١	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	شركة قطرية		
١٢	المجموعة الدولية الأولى	شركة قطرية		
١٣	ثاني بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري		
١٤	علي بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري		
١٥	مريم بنت عبدالله بن ثاني بن الله آل ثاني	قطرية		
١٦	نبيلة عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطرية		
١٧	تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري		
١٨	عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري		

١٩	قطرية	شيخة بنت خالد بن ثاني آل ثاني
٢٠	قطرية	مريم بنت خالد بن ثاني آل ثاني
٢١	قطري	ثاني بن عبد العزيز ثاني آل ثاني
٢٢	قطري	عبد العزيز بن ثاني بن عبد العزيز آل ثاني
٢٣	قطري	عبد الرحمن بن ثاني بن عبد العزيز آل ثاني
٢٤	قطري	سعد عتيق مفتاح الجاسم
٢٥	قطرية	رفيعة سعد عتيق مفتاح الجاسم
٢٦	قطري	خالد سعد عتيق مفتاح الجاسم
٢٧	قطرية	عائشة سعد عتيق مفتاح الجاسم
٢٨	قطري	يوسف محمد كمالي
٢٩	قطري	عبد الرحمن يوسف محمد كمالي
٣٠	قطري	عبد العزيز يوسف محمد كمالي

وتم الاتفاق على ما يلي:-

مادة (١)

تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الشركة: شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)

مادة (٣)

غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة. ومن أجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:

١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها

٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية.
 ٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من اجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.
 ٤. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.
 ٥. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها
 ٦. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة
 ٧. مزاوله الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجال التشييد والكهرباء والصيانة والحراسة
 ٨. تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة .
- ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

ماده (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها.

ماده (٥)

المدة المحددة للشركة هي (مائة) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وقيدتها بالسجل التجاري. ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

ماده (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .

ماده (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في جميع رأس مال الشركة بأسهم عددها (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة و خمسون مليون وتسعمائة الف سهم) قيمتها (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) ريال قطري عبارة عن حصص عينية وهي موزعة على النحو التالي :-

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٢	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٣	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٤	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٥	الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٦	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٧	مجموعة التداول القابضة	شركة قطرية	٤٥٦,٨١٧,٩٠٠ سهم	٤,٥٦٨,١٧٩,٠٠٠ ريال
٨	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	شركة قطرية	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
٩	المجموعة الدولية للإسكان	شركة قطرية	١٠٠ سهم	١,٠٠٠ ريال
١٠	شركة عقارات للوساطة والاستشارات	شركة قطرية	١٠,٠٠٠ سهم	١٠٠,٠٠٠ ريال
١١	المجموعة الدولية الأولى للإستثمار	شركة قطرية	١٠٠ سهم	١,٠٠٠ ريال
١٢	المجموعة الدولية الأولى	شركة قطرية	١٠٠ سهم	١,٠٠٠ ريال

١٣	تآني بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٤	علي بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٥	مريم بنت عبدالله بن ثاني بن الله آل ثاني	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٦	نبيلة عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٧	تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٨	عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
١٩	شيخة بنت خالد بن ثاني آل ثاني	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٠	مريم بنت خالد بن ثاني آل ثاني	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢١	ثاني بن عبد العزيز ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٢	عبد العزيز بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٣	عبد الرحمن بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٤	سعد عتيق مفتاح الجاسم	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٥	رفيعة سعد عتيق مفتاح الجاسم	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٦	خالد سعد عتيق مفتاح الجاسم	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٧	عائشة سعد عتيق مفتاح الجاسم	قطرية	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٨	يوسف محمد كمالي	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٢٩	عبد الرحمن يوسف محمد كمالي	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال
٣٠	عبد العزيز يوسف محمد كمالي	قطري	١٠٠ سهم	١٠٠٠ ريال

مادة (٨)

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي طبقاً للميزانية المقسمة من مكتب ارنست ويونغ للتدقيق وقدرت قيمتها بمبلغ (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (فقط أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري لا غير) .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة:

١. الشيخ/ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني
٢. الشيخ/خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
٣. الشيخ/عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس.

مادة (١٠)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي كالتالي: (٤٥,٦٩٠,٠٠٠) ريال فقط خمسة و أربعون مليون وستمائة وتسعون الف ريال قطري

مادة (١١)









يجتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (١٢)

حرر هذا العقد من خمسة عشر نسخة، لكل من الموقعين نسخه، وتقدم نسخه مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة

توقيع المؤسسين

م	اسم الشريك	التوقيع
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	
٢	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٣	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٤	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٥	الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٦	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٧	مجموعة التداول للقبضة	
٨	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
٩	المجموعة الدولية للإسكان	
١٠	شركة عقارات للوساطة والاستشارات	
١١	المجموعة الدولية الأولى للإستثمار	
١٢	المجموعة الدولية الأولى	
١٣	ثاني بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٤	علي بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٥	مريم بنت عبدالله بن ثاني بن الله آل ثاني	
١٦	نبيلة عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٧	تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	
١٨	عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	
١٩	شيخة بنت خالد بن ثاني آل ثاني	
٢٠	مريم بنت خالد بن ثاني آل ثاني	
٢١	ثاني بن عبد العزيز ثاني آل ثاني	
٢٢	عبد العزيز بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	

	عبد الرحمن بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	٢٣
	سعد عتيق مفتاح الجاسم	٢٤
	رفيعة سعد عتيق مفتاح الجاسم	٢٥
	خالد سعد عتيق مفتاح الجاسم	٢٦
	عائشة سعد عتيق مفتاح الجاسم	٢٧
	يوسف محمد كمالي	٢٨
	عبد الرحمن يوسف محمد كمالي	٢٩
	عبد العزيز يوسف محمد كمالي	٣٠

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ^٨ الدقيقة ^{٤٠} بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠١٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .


 رئيس قسم التوثيق
 مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق



شاهد
 الاسم ،
 الجنسية ،
 بطاقة شخصية رقم ،
 التوقيع ،

شاهد
 الاسم ،
 الجنسية ،
 بطاقة شخصية رقم ،
 التوقيع ،

النظام الأساسي
لشركة إزدان العقارية
"شركة مساهمة قطريه عامة"

الباب الأول
تأسيس الشركة

ماده (١)

تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

ماده (٢)

اسم الشركة

شركة إزدان العقارية
(شركة مساهمة قطريه عامة)

ماده (٣)

غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة. ومن أجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:

١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها .

٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية.

٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.

٤. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.

٥. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها

٦. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة

٧. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد الكهربائي والصيانة والحراسة .

٨. تأسيس شركات خدمية عقارية و مصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة .

ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

ماده (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

ماده (٥)

المدّة المحددة للشركة هي (مائة) سنة ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدّة بقرار من الجمعية العامّة غير العاديّه.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

ماده (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم)، القيمة الاسميّة للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .

ماده (٧)

اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عددها (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) أربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠ %) حصص عينية .

و يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في (٥٠ %) من أسهمهم عند إدراج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية .
ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠ %) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

ماده (٨)

تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.
وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بالأرقام مسلسلته ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .

ماده (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخه منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخه من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخه من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

ماده (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:-

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.

٢. إذا كانت الأسهم مرهونه أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة .

٣. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها.

ماده (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم و لا يجوز زيادة التزاماتهم.

ماده (١٢)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

ماده (١٣)

السهم غير قابل للتجزئه، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .

ماده (١٤)

مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام .
يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر .

ماده (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك

ماده (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام

ماده (١٧)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزه أسهمه أو الراهن . ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضويه في الشركة .

ماده (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجه كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

ماده (١٩)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصه معادله حصه غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمه على الوجه المبين في هذا النظام .

ماده (٢٠)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

ماده (٢١)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديد بنفس القيمة للأسهم الأصلية .
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .
ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

ماده (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادله للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

ماده (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : -

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢. إذا منيت الشركة بخسائر .

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :-

١. تخفيض عدد الاسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .

٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل خساره التي أصابت الشركة .

الباب الثالث

في الصكوك

ماده (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

ماده (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .

الباب الرابع

إدارة الشركة

ماده (٢٦)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العاديه بطريقة الاقتراع السري.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:

١.	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني
٢.	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
٣.	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والإستشارات
٤.	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات
٥-	ممثل عن مجموعة التداول القابضة

ماده (٢٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.
 ٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠ سهم) عشرة الاف سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
- ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة ماليه قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

ماده (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، غير ان مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.

ماده (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدياً أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .

ماده (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ماده (٣١)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

ماده (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة .

ماده (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه . ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحد ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور وفي التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٦)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقبلاً.

مادة (٣٧)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٣٨)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات الماليه والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقه مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضيه والخطط المستقبلية للسنة القادمه.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف السذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامه التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التاليه:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة..
٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعايه بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصه بكل مبلغ .
٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على أعدادها.

مادة (٤١)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٢)

لجمعية العامة المكونه تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٣)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشئون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجه في جدول الأعمال.

مادة (٤٤)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.
ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً. ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين- لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقرره للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (٤٦)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعيه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررأ للاجتماع.

مادة (٤٧)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام . ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة الشئون التجارية نسخه من جميع الأوراق السابقه في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (٤٨)

- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
 ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
 ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
 ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
 ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة (٤٩)

تتعقد الجمعية العامة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال .

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعوا مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية .

وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.

مادة (٥١)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى

اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.
وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.
وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (٥٣)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدته بصفة غير عادية:-
١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.
ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة (٥٥)

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإيلاغ صورة منها لوزاره الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصله أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبي الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل .

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ن وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٥٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة .

كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (٥٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) مع قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبو الحسابات

مادة (٥٩)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا يتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .
ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة (٦٠)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٦١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الاقتصاد والتجارة و ترسل نسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة

مادة (٦٢)

على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الباب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (٦٥)

تقوم الشركة بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو إصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٧)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-

١. يقتطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
٥. يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة (٦٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٦٩)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

انقضاء الشركة وتصفيته

مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:-

١. انتهاء المدة المحددة لها مالم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً .
٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة
٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب . جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٢)

تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير .

توقيع المؤسسين

م	اسم الشريك	التوقيع
١.	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	
٢.	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٣.	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٤.	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٥.	الشيخ/ خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٦.	الشيخ/ حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
٧.	مجموعة التداول القابضة	
٨.	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
٩.	المجموعة الدولية للإسكان	
١٠.	شركة عقارات للوساطة والاستشارات	
١١.	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	
١٢.	المجموعة الدولية الأولى	
١٣.	ثاني بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٤.	علي بن عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٥.	مريم بنت عبدالله بن ثاني بن الله آل ثاني	
١٦.	نبيلة عبدالله بن ثاني بن عبد الله آل ثاني	
١٧.	تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	
١٨.	عبد الله بن خالد بن ثاني آل ثاني	
١٩.	شيخة بنت خالد بن ثاني آل ثاني	
٢٠.	مريم بنت خالد بن ثاني آل ثاني	
٢١.	ثاني بن عبد العزيز ثاني آل ثاني	

٢٢	عبد العزيز بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	
٢٣	عبد الرحمن بن ثاني عبد العزيز آل ثاني	
٢٤	سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٥	رفيعة سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٦	خالد سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٧	عائشة سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٨	يوسف محمد كمالي	
٢٩	عبد الرحمن يوسف محمد كمالي	
٣٠	عبد العزيز يوسف محمد كمالي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٤ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقهرتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم ،	الاسم ،		
الجنسية ،	الجنسية ،		
بطاقة شخصية رقم ،	بطاقة شخصية رقم ،		مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
التوقيع ،	التوقيع ،		



كلمة وقظة
وزارة العنجد
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

١٤٤٠ / ١٢ / ١٤



تعديل النظام الاساسي لشركة ازدان العقارية (مساهمة عامة)

بالاشارة إلى النظام الاساسي لشركة ازدان العقارية ، وبالإشارة إلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقد في يوم الاربعاء الموافق ١٤ / ١٢ / ٢٠١١ م .
حيث قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة باجماع الحاضرين تعديل المادة رقم (٩ ، ٢٧) و تعديل الفقرة رقم (٤) من المادة (٦٧) من النظام الاساسي لشركة ازدان العقارية لتصبح كالآتي :-

المادة رقم (٩) النص الجديد

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ،

ويحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول اليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقدم بطلب الاطلاع الى أمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال اسبوعين من تقديمه وفي كل الأحوال يكون الاطلاع بمقر الشركة . ويحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الادارة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وأي من المستندات ذات العلاقة ، ويكون الحصول على أي من المعلومات أو المستندات عن طريق التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يقوم بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . وفي كل الأحوال يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الالكتروني .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ، وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرا عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين ، وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

تاريخ التوثيق	١٤ / ١٢ / ٢٠١١
الموافق	١٤ / ١٢ / ٢٠١١
الرسوم	(ريال)
بالإصال رقم	()
بتاريخ	/ /
عدد أوراق العقد	()
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	



الشاهدان	الأطراف
-١	-٢
-٢	-٤
	-٦



مملكة البحرين
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق ريال

بالوصل رقم بتاريخ

رقم العقد بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٤

التوقيع /

المادة رقم (٢٧) النص الجديد

يشترط في عضو مجلس الإدارة:-

١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.
 ٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠٠٠٠ سهم) من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
- ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .
- بمجرد إغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة يحق لأي من المساهمين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من حيث مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ومهاراتهم المهنية والتقنية وذلك من خلال التقدم بطلب لأمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتم الرد عليه خلال اسبوع من تاريخ تقديمه

الفقرة رقم (٤) من المادة (٦٧) النص الجديد

يحدد مجلس الإدارة نسبة الحد الأدنى التي يرى توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

عبد الله ثاني بن عبد الله آل ثاني
رئيس الجمعية العامة غير العادية

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ ١٤ / / ١٤٤٤ الموافق ١٧/٧/٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :



00013594

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع /

ملحق تعديل النظام الاساسي لشركة ازدان العقارية (مساهمة قطرية)

بالاشارة إلى النظام الاساسي لشركة ازدان العقارية الموثق برقم (١٠٣٢٦) بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٧ م وإلى إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠١٢ م . حيث قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكورة باجماع الحاضرين تعديل المادة رقم (٢٦) من عقد النظام الأساسي لشركة ازدان العقارية ليصبح كالاتي :-

المادة رقم (٢٦) المعدلة بإجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقد في يوم الثلاثاء الموافق ١٧ / ٤ / ٢٠١٢ م	المادة رقم (٢٦) النص قبل التعديل
يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الادارة الأول المعين .	يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري .

ثاني بن عبد الله آل ثاني
رئيس الجمعية العامة غير العادية

محرر

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين . إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :


التوقيع :

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤هـ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠هـ</p> <p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>النظام الأساسي</u> <u>شركة مجموعة إزدان القابضة</u> <u>" شركة مساهمة قطرية عامة "</u></p> <p><u>الباب الأول</u> <u>تأسيس الشركة</u></p> <p><u>ماده (١)</u> تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>نص المادة (٢) قبل التعديل</u></p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>اسم الشركة</u> شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>
<p>الموثق</p>	<p><u>المادة (٢) بعد تعديلها باجتماع الجمعية العامة</u> <u>غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧م</u></p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p><u>اسم الشركة</u> مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>






كولتة قطر
وزارة التخطيط
إدارة سرافقة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق هـ / /	<u>نص المادة (٣) قبل التعديل</u>	
١٤ / / ٢٠٠ / /	<p><u>غرض الشركة :-</u> تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة . ومن أجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية :-</p> <p>١ . شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها . ٢ . تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية . ٣ . تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية . ٤ . تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها . ٥ . إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها . ٦ . المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة . ٧ . مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة والحراسة . ٨ . تأسيس شركات خدمية عقارية و مصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء</p>	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات
الموثق	رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان
		الأطراف
		١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -




كولت قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p><u>المادة (٣) بعد تعديلها بإجتماع الجمعية العامة</u> <u>غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧م</u></p> <p><u>غرض الشركة :</u></p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات .</p> <p>٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها</p> <p>٣- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها</p> <p>٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون</p> <p>٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقا للقوانين السارية المفعول</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو متصلا به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء</p>	
	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل والتوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٠ هـ</p>	<p>ماده (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ماده (٥) المدد المحددة للشركة هي (مائة) سنة ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدد بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الثاني رأس مال الشركة</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>نص المادة (٦) قبل التعديل</p>	
<p>الموثق</p>	<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤.٥٦٩.٠٠٠.٠٠٠) ريال (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦.٩٠٠.٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>		
	<p>الشاهدان</p> <p>-١</p> <p>-٢</p>	<p>الأطراف</p> <p>-١</p> <p>-٢</p> <p>-٣</p> <p>-٤</p> <p>-٥</p> <p>-٦</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شركة التوثيق
قسم التوثيق


تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٩ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٩ م	<u>المادة (٦) بعد تعديلها بإجتماع الجمعية العامة</u> <u>غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م</u>	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يكون رأس مال الشركة (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [ستة وعشرون مليار و خمسمائة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٦٩١) ريال (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وتسعمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعها اسهم تقابل حصصاً عينية مقابل اموال غير نقدية أو حقوق مقومة .	
عدد أوراق العقد ()	<u>نص المادة (٧) قبل التعديل</u>	
المرفقات	اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عددها (٤٥٦.٩٠٠.٠٠٠) أربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم قيمتها الاسمية (٤.٥٦٩.٠٠٠.٠٠٠) أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠ %) حصص عينية .	
الموثق	و يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في (٥٠ %) من أسهمهم عند إدراج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية .	
رئيس مكتب التوثيق	ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠ %) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم .	
	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
		-٥

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شركة التوثيق
قسم التوثيق




(.....) رقم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>المادة (٧) بعد تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤م</p> <p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [ستة وعشرون مليار و خمسمائة واربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون الف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٦٩١) ريال (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون الف وتسعمائة وواحد وتسعون سهم) قيمة السهم الاسمية (١٠) ريال موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال .</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ماده (٨) تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة . وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>نص المادة (٩) قبل التعديل تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخه منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخه من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخه من البيانات الوارده في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمه لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>	
	<p>١- ٢-</p>	



كولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

(رقم)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤ هـ</p>	<p><u>المادة (٩) بعد تعديلها باجتماع الجمعية العامة</u> <u>غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م</u></p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ، ويحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقدم بطلب الاطلاع الى أمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال اسبوعين من تقديمه وفي كل الأحوال يكون الاطلاع بمقر الشركة . ويحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الادارة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي من المستندات ذات العلاقة ، ويكون الحصول على أي من المعلومات أو المستندات عن طريق التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يقوم بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . وفي كل الأحوال يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الالكتروني .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً . ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ، وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين ، وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فلتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشهودان</p>
	<p>الأطراف</p> <p>١-  -٢</p> <p>٣- -٤</p> <p>٥- -٦</p>



كُوَلِّيَّةُ قَطْرَ
وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ
إِذْ أُنشِئَتْ بِمُؤْتَمَرِ
قِسْمِ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٥٢٠٠</p>	<p>ماده (١٠) تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل . ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :- ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجاريه أو لهذا النظام . ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة . ٣. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها .</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ماده (١١) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ماده (١٢) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ماده (١٣) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>ماده (١٤) مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام . يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
	<p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>مادة (١٥) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٦) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم . ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة من هذا النظام .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٧) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزه أسهمه أو الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٨) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانينيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوانين جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٩) كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادله حصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>دولة قطر وزارة الاقتصاد إدارة التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>٢ - ٣ - ٤ - ٥ -</p>



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَأَذَانُ شَيْءٍ
وَأَعْيُنُ الْعَجَلِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>ماده (٢٠) يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ماده (٢١) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديد بنفس القيمة للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الإكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صفحتين يوميين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ماده (٢٢) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادله للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات . وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ماده (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر . ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :- ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخساره التي أصابت الشركة .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
	<p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف ٢- ٤- ٦- ١- ٣- ٥-</p>




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ	<p>الباب الثالث في الصكوك ماده (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p> <p>ماده (٢٥) تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .</p>										
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>الباب الرابع إدارة الشركة نص الماده (٢٦) قبل التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري . إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-</p>										
عدد أوراق العقد ()	<table border="1"><tr><td>١.</td><td>الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني</td></tr><tr><td>٢.</td><td>الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</td></tr><tr><td>٣.</td><td>ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات</td></tr><tr><td>٤.</td><td>ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات</td></tr><tr><td>٥.</td><td>ممثل عن / مجموعة التداول القابضة</td></tr></table>	١.	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	٢.	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	٣.	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات	٤.	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	٥.	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة
١.	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني										
٢.	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني										
٣.	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات										
٤.	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات										
٥.	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة										
المرفقات	<p>المادة (٢٦) بعد تعديلها بإجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢م يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين .</p>										
الموثق											
رئيس مكتب التوثيق											
الشاهدان	الأطراف										
١-	٢-										
٢-	٤-										
٣-	٦-										
٤-	٥-										



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كؤلة ققطر وزارة العجندل ادارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق / / ١٤ ٢٠٠ / / هـ	<p><u>نص المادة (٢٧) قبل التعديل</u></p> <p><u>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</u></p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p> <p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠.٠٠٠ سهم) عشرة الاف أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته.</p> <p><u>المادة (٢٧) بعد تعديلها باجتماع الجمعية العامة</u> <u>غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١م</u></p> <p><u>يشترط في عضو مجلس الإدارة:-</u></p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p> <p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠.٠٠٠ سهم) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p> <p>بمجرد إغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة يحق لأي من المساهمين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من حيث مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ومهاراتهم المهنية والتقنية وذلك من خلال التقدم بطلب لأمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتم الرد عليه خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.</p>
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
-١	-١
-٢	-٢
-٣	-٤
-٤	-٥
-٥	-٦






كولتة قطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>مادة (٢٨) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، غير ان مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٠) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣١) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>الموثق</p>	<p></p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p></p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
إِدَارَةُ شَرِكَةِ الْبُورْسِيِّ
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ	<p>ماده (٣٢)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة .</p>
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>ماده (٣٣)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>ماده (٣٤)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة الماليه الواحده ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.</p> <p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط ان يكون داخل الدوله وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في الحضور وفي التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه. وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.</p>
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
١	١- ٢
٢	٣- ٤
	٥- ٦





شركة قطر للتجارة



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p> <p>وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه دعوة.</p>
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٣٦)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.</p>
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٣٧)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p> <p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
المرفقات	<p>مادة (٣٨)</p> <p>يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات الماليه والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة. وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضيه والخطط المستقبلية للسنة القادمه.</p> <p>ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.</p>
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
١- /	٢- /
٢- /	٣- /
٣- /	٤- /
٤- /	٥- /
٥- /	٦- /




بشأن



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

(..... رقم)

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ هـ</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>								
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٠) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعيه العامه التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التاليه: ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p>								
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء خدمته.. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p>								
<p>المرفقات</p>	<p>٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعايه بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصه بكل مبلغ ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>								
<p>الموثق</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>								
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٤١) تحدد الجمعية العامه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الإحتياطي والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع .</p>								
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-١</td> <td>-١ -٢</td> </tr> <tr> <td>-٢</td> <td>-٣ -٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td>-٥ -٦</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-١	-١ -٢	-٢	-٣ -٤		-٥ -٦
الشاهدان	الأطراف								
-١	-١ -٢								
-٢	-٣ -٤								
	-٥ -٦								



كَوْلَى قِطْر
وَزَارَةَ الْعِزَال
إِزَال لِنَاحِي الْوَقْفِ
قِسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ هـ</p>	<p><u>الباب الخامس</u> <u>الجمعية العامة</u></p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٤٢)</u> الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٤٣)</u> يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٤٤)</u> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين . لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقرره للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>شاهدان</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعُدَدِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠٠٠ هـ</p> <p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .</p>
<p>الموثق</p>	<p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق / / ١٤٠٥ هـ / / ٢٠٠٠ هـ</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>										
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٩) تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الاعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى انعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية . جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة</p>										
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٠)</p>										
<p>المرفقات</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقيل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مالم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.</p>										
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <table border="1"> <tr> <td data-bbox="391 1803 837 1915">-١</td> <td data-bbox="837 1803 1453 1915">-١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="391 1915 837 2027">-٢</td> <td data-bbox="837 1915 1453 2027">-٢</td> </tr> <tr> <td data-bbox="391 2027 837 2080">-٣</td> <td data-bbox="837 2027 1453 2080">-٣</td> </tr> <tr> <td data-bbox="391 2080 837 2139">-٤</td> <td data-bbox="837 2080 1453 2139">-٤</td> </tr> <tr> <td data-bbox="391 2139 837 2197">-٥</td> <td data-bbox="837 2139 1453 2197">-٥</td> </tr> </table>	-١	-١	-٢	-٢	-٣	-٣	-٤	-٤	-٥	-٥
-١	-١										
-٢	-٢										
-٣	-٣										
-٤	-٤										
-٥	-٥										



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p> <p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>(٥١)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .</p> <p>فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٢)</p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٥ هـ</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل. <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزاره الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>
<p>خاتم التوثيق </p>	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كوتة قطيف
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٥ هـ	مادة (٥٦) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل . ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥٧) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة . كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥٨) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
الشاهدان	الأطراف
١- ٢-	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَانِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ هـ	<p align="center"><u>الباب السادس</u> <u>مراقبة الحسابات</u></p>
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p align="center"><u>مادة (٥٩)</u></p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدین في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
عدد أوراق المعقد ()	<p align="center"><u>مادة (٦٠)</u></p> <p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>
المرفقات	<p align="center"><u>مادة (٦١)</u></p> <p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p>
الموثق	<p align="center"><u>مادة (٦٢)</u></p> <p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .</p>
رئيس مكتب التوثيق	<p align="center">الشاهدان</p>
	<p align="center">الأطراف</p> <p align="right">١-  ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمٍ
قَسَمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٥٥ هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م</p>	<p>الباب السابع مالية الشركة مادة (٦٣)</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٤)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٥)</p> <p>تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٦)</p> <p>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
	<p>١- ٢-</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



مملكة قطر
وزارة العمل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>مادة (٦٧) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:- ١. يقتطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠ %) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) وذلك في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد . ٢. يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>نص الفقرة (٤) من المادة (٦٧) قبل تعديلها ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التالية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الفقرة (٤) من المادة (٦٧) بعد تعديلها باجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١م. ٤ - يحدد مجلس الإدارة نسبة الحد الأدنى التي يرى توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ٥. يخص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠%) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموافق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>





كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٥ هـ</p>	<p><u>مادة (٦٨)</u> تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٦٩)</u> لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>الباب الثامن</u> <u>انقضاء الشركة وتصفيتها</u></p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>مادة (٧٠)</u> تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:- ١. انتهاء المدة المحددة لها ما لم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة . ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى . ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>الموثق</p>	<p>١. انتهاء المدة المحددة لها ما لم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة . ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى . ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١. انتهاء المدة المحددة لها ما لم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة . ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى . ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف -١- -٢- -٣- -٤- -٥- -٦- -٧-</p>





كَوْلِيَّةُ قَطْرَ
وَزَارَةُ الْعِجْدَالِ
إِدَارَةُ شَرَكَاتِ الْقَطْرِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤١٥ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٥ هـ</p> <p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧١)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٢)</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الباب التاسع أحكام ختامية</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٧٣)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .</p>
<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢-</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع /



قطر
وزارة الاقتصاد والتخطيط
إدارة تسجيل الشركات
قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

00003758

مادة (٧٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيع :

خالد بن ثاني عبد الله آل ثاني

رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة إزدان القابضة بالإنابة عن المساهمين

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٥ هـ الموافق / / ٢٠١٢ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .



الموثق

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

النظام الأساسي

المعدل والمؤثق برقم 00003756 بتاريخ 2012/10/2

لمجموعة إزدان القابضة

«شركة مساهمة قطرية عامة»

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م.

المادة (٢) قبل التعديل

اسم الشركة

شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)

المادة (٢) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة

غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ م


اسم الشركة

مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة قطرية عامة)

المادة (٣) قبل التعديل

غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة.

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	النظام الأساسي المعدل والمؤثق برقم 00003756 بتاريخ 2012/10/2 لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة قطرية عامة»	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	تأسيس الشركة مادة (١) تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م.	
عدد أوراق العقد ()	المادة (٢) قبل التعديل اسم الشركة شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)	
المرفقات	المادة (٢) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ م اسم الشركة مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة قطرية عامة)	
المؤثق	المادة (٣) قبل التعديل غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة.	
رئيس مكتب التوثيق	الأطراف	
خاتم التوثيق	الشاهدان	1-  2- 3- 4- 5- 6-
	1- 2-	



قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>إضافة إلى المساهمة في تطوير بيئة الدولة. ومن أجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها . 2. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية. 3. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من أجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية. 4. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها. 5. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها . 6. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة. 7. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة والحراسة. 8. تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة. <p>ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ م غرض الشركة:</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. ٣- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1 -2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>





دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول . ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها . وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥) المدة المحددة للشركة هي (مائة) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٦) قبل التعديل حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليارات وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم). القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>
<p>الموثق</p>	<p>المادة (٦) قبل التعديل حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليارات وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم). القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>المادة (٦) قبل التعديل حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليارات وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم). القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>المادة (٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م</p> <p>يكون رأس مال الشركة (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال [ستة وعشرون ملياراً وخمسمائة وأربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وعشراً ريالاً قطرياً لاغير] موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٦٩١) سهم (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وتسعون سهماً) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٧) قبل التعديل</p> <p>اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عددها (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) أربعمائة وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري، وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠٪) حصص عينية. ويجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في (٥٠٪) من أسهمهم عند إدراج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية. ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠٪) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ م</p> <p>أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال ستة وعشرون ملياراً وخمسمائة وأربعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وعشراً ريالاً قطرياً لاغير موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٦٩١) سهماً (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وستة وتسعون ألفاً وستمائة وواحد وتسعون سهماً، قيمة السهم الاسمية (١٠) ريال) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.</p> <p>ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ملاحظة: أن المادة (٧) تم تعديلها سابقاً بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م ، حيث تم رفع رأسمال الشركة إلى (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال قطري .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>	
	<p>1- 2-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٨) تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة . وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٩) قبل التعديل تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٩) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>الموافق</p>	<p>الأطراف</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>-1</p>	<p>-1</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>-2</p>	<p>-2 -3 -4 -5 -6</p>




كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>والحصول على نسخه منها، ويحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقدم بطلب الاطلاع الى أمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال اسبوعين من تقديمه وفي كل الأحوال يكون الاطلاع بمقر الشركة. ويحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الادارة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي من المستندات ذات العلاقة ، ويكون الحصول على أي من المعلومات أو المستندات عن طريق التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يقوم بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه . وفي كل الأحوال يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الالكتروني . ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، وترسل نسخه من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مرفقات</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٠) تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:- ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أولهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (١١) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>





دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (١٢) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة . مادة (١٣) السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٤) مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام . يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٥) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٦) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة من هذا النظام .</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٧) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>-1</p> <p>-2</p>	<p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



كوتة وقطنة
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (١٨) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٩) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادله حصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢٠) يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢١) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديده بنفس القيمة للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صفحتين يوميين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p>	
<p>الموثق</p> 	<p>مادة (٢٢) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسميه معادله للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- _____</p> <p>3- _____</p> <p>4- _____</p> <p>5- _____</p> <p>6- _____</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>1- _____</p> <p>2- _____</p>	<p>_____</p>



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٢٣)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :- ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الثالث</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>في الصكوك</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧ و١٧٨ و١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>




<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة</p>											
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٢٦) قبل التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-</p>											
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>ممثل عن / مجموعة التداول القابضة</td> </tr> </table>		١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات	٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني											
٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني											
٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات											
٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات											
٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة											
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٢٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢ م</p>											
<p>الموثق</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين.</p>											
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>المادة (٢٧) قبل التعديل يشترط في عضو مجلس الإدارة: ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p>											
	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>										



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠.٠٠٠ سهم) عشرة الاف أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه ماليه قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٢٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م <u>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</u></p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و(٣٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠.٠٠٠ سهم) من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه ماليه قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>
<p>الموثق</p>	<p>بمجرد إغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة يحق لأي من المساهمين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من حيث مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية ومهاراتهم المهنية والتقنية وذلك من خلال التقدم بطلب لأمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يتم الرد عليه خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢٨) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- </p> <p>3- </p> <p>4- </p> <p>5- </p> <p>6- </p>



وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٢٩) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .</p>
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٠) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣١) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقط إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٢) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٣) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل وزارة الاقتصاد والتجارة مخبر التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2- -</p> <p>3- -4</p> <p>4- -</p> <p>5- -6</p> <p>6- -</p>





مملكة العربية السعودية
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٣٤)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.</p> <p>ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في الحضور وفي التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه دعوة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقياً.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٣٧)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>	
	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



كلمة وقطعة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. مادة (٣٨)</p> <p>يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٩)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤١) تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٢) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٣) يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٤٤) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأمانة أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p>	
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق 28</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



كوتة قطن
وزارة العنجد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.</p>												
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٤٥)</p>												
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p>												
<p>المرفقات</p>	<p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p> <p>مادة (٤٦)</p>												
<p>الموثق</p>	<p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.</p> <p>مادة (٤٧)</p>												
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام</p>												
<p>خاتمة التوثيق 28 وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الشاهدان</th> <th>الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>-3</td> <td>-4</td> </tr> <tr> <td>-4</td> <td>-6</td> </tr> <tr> <td>-5</td> <td>-6</td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-1	-2	-2	-3	-4	-4	-6	-5	-6
الشاهدان	الأطراف												
-1	-1												
-2	-2												
-3	-4												
-4	-6												
-5	-6												




كوليتي قطن
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>مع تقرير مراقب حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p> <p>مادة (٤٨)</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. 	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٩)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشرين رأس المال .</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>ختم التوثيق</p> 	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



كلمة قبطية
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٥٠) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥١) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشرقرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>خاتم التوثيق وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٥٣)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. إطالة مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل. <p>ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٥)</p> <p>القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٦)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1- </p> <p>2-</p> <p>3- </p> <p>4-</p> <p>5- </p> <p>6-</p>
<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>28</p>	<p>28</p>




وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعيين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٧) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة . كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٨) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الباب السادس مراقبة الحسابات</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٩) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيدون في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>-1 -2</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



كولتة وخطت
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٦٠) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦١) لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٢) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الباب السابع مالية الشركة</p>	
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٣) تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٦٤) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p>	
	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1</p> <p>-2</p> <p>-3</p> <p>-4</p> <p>-5</p> <p>-6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>الأقل ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء. مادة (٦٥) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٦) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٧) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:-</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>١. يقتطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠٪) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪) وذلك في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>	
<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2-</p>	<p>الأطراف 1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>الفقرة (٤) من المادة (٦٧) قبل التعديل ٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصه فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الفقرة (٤) من المادة (٦٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م. ٤ - يحدد مجلس الادارة نسبة الحد الأدنى التي يرى توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ٥- يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠٪) من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٨) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٩) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>الأطراف</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6-</p>




كلمة وقيل
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	الباب الثامن	
14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	انقضاء الشركة وتصفيتها	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧٠) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:- ١. انتهاء المدة المحددة لها مالم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.	
المرفقات		
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق	مادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



مستوفي رسم التوثيق ريال
 بالوصل رقم بتاريخ
 رقم العقد بتاريخ
 التوقيع /



قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٣)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحه فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (٧٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

(Handwritten signature)

د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

١٤١٤ / ٤ / ١٥

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ ٢٠١٤م، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.
 إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.


(Handwritten signature)
 مدير التوثيق

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم:	الاسم:
الجنسية:	الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:	بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:	التوقيع:

إدارة التوثيق - وزارة العدل (.....)



توثيقات : 2015 / 20812
التاريخ : 2015/05/05



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

2015 / 4 / 22

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>النظام الأساسي المعدل والموثق برقم 2015/5152 بتاريخ 2015/2/3 لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة قطرية عامة»</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١) تحويل شركة إزدان العقارية (شركة إسكان العقارية سابقاً) من شركة ذات مسؤولية محدودة لشركة مساهمة عامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ م.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>المادة (٢) قبل التعديل اسم الشركة شركة إزدان العقارية (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>المادة (٢) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ م</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>اسم الشركة مجموعة إزدان القابضة (شركة مساهمة قطرية عامة)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة. ومن اجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:- ١. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها . ٢. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية. ٣. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من اجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية. ٤. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها. ٥. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها . ٦. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة. ٧. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد والكهرباء والصيانة والحراسة. ٨. تأسيس شركات خدمية عقارية ومصانع متخصصة في إنتاج مواد البناء المختلفة. ولا يجوز للشركة أن تزاوّل أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٣) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠١٢ م غرض الشركة:</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>١- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١٪) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها. ٣- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها . ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها. ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
<p>الموثق</p>	<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p>	<p>1-  -2 -1 -3 -4 -2 -5 -6</p>



تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول . ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها . وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥) المدة المحددة للشركة هي (مائة) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
المرفقات	
الموثق	الباب الثاني
رئيس مكتب التوثيق	رأس مال الشركة المادة (٦) قبل التعديل حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال (أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري) موزع على (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) سهم (اربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .
خاتم التوثيق	الشاهدان الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6

محضر توثيق رقم (.....)



كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق هـ 14 / / 200 / /</p> <p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>المادة (٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م</p> <p>يكون رأس مال الشركة (٢٦, ٥٢٤, ٩٦٦, ٩١٠) ريال [سنة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون الف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لاغير] موزعة على (٢, ٦٥٢, ٤٩٦, ٦٩١) سهم (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون الف وستمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري جميعها اسهم تقابل حصصاً عينية مقابل اموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p> <p>المادة (٧) قبل التعديل</p> <p>اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عددها (٤٥٦,٩٠٠,٠٠٠) أربعمائة وستة وخمسون مليون وتسعمائة الف سهم قيمتها الاسمية (٤,٥٦٩,٠٠٠,٠٠٠) أربعة مليار وخمسمائة وتسعة وستون مليون ريال قطري. وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠٪) حصص عينية. ويجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في (٥٠٪) من أسهمهم عند إدراج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية. ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠٪) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥</p> <p>أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال ستة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون الف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (٢,٦٥٢,٤٩٦,٦٩١) سهماً (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون الف وستمائة وواحد وتسعون) سهماً. قيمة السهم الاسمية (١٠ ريال) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.</p> <p>ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ملاحظة: أن المادة (٧) تم تعديلها سابقاً بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ م ، حيث تم رفع رأسمال الشركة إلى (٢٦,٥٢٤,٩٦٦,٩١٠) ريال قطري .</p>
<p>الموثق</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>1-  -2</p> <p>3- -4</p> <p>5- -6</p> <p>-1</p> <p>-2</p>

محرر توثيق رقم (.....)




كوتة قطر
وزارة العنزل
ادارة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	كما وأنه تم تعديلها بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ حيث تم إعطاء الحق للمستثمرين غير القطريين بتملك نسبة لا تزيد على (٤٩٪) من رأس مال الشركة.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٨) تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة . وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .
عدد أوراق العقد ()	المادة (٩) قبل التعديل تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.
المرفقات	
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6



كوتة قطر
وزارة العدل
إدارة سجل الشركات
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>المادة (٩) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها، ويحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقدم بطلب الاطلاع الى أمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال اسبوعين من تقديمه وفي كل الأحوال يكون الاطلاع بمقر الشركة. ويحق للمساهم الحصول على نسخة من سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الادارة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأي من المستندات ذات العلاقة، ويكون الحصول على أي من المعلومات أو المستندات عن طريق التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يقوم بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. وفي كل الأحوال يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الالكتروني. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٠)</p>	
<p>الموثق</p>	<p>تنقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:- ١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (١٠)</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>	<p>الأطراف</p> <p>1-  -2</p> <p>3- -4</p> <p>5- -6</p>

شركة التوثيق


نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



كولتة قطر
وزارة العجزل
ادارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	مادة (١١) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٢) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٣) السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط .	
المرفقات	مادة (١٤) مع مراعاة أحكام هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة رقم (٩) من هذا النظام . يكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة . كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف بها بأي تصرف آخر .	
الموثق	مادة (١٥) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك .	
رئيس مكتب التوثيق	مادة (١٦) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة من هذا النظام.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	مادة (١٧) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (١٨) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (١٩) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادله حصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.	
المرفقات	مادة (٢٠) يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.	
الموثق	مادة (٢١) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديد بنفس القيمة للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة ببيان مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صفحتين يوميين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْجَدَلِ
إِدَارَةُ مَرَاqِبَةِ
الشَّرَكَاتِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٢٢) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسميه معادله للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة مراقبة الشركات وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- ١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :- ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها. ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>-----</p>	
<p>الموثق</p>	<p><u>الباب الثالث</u> في الصكوك</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار الصكوك من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1  -2 -3 -4 -5 -6</p>



تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	مادة (٢٥) تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.														
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الباب الرابع إدارة الشركة														
عدد أوراق العقد ()	المادة (٢٦) قبل التعديل يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-														
المرفقات	<table border="1"> <tr> <td>١</td> <td>الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>ممثل عن / مجموعة التداول القابضة</td> </tr> </table>	١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات	٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة				
١	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني														
٢	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني														
٣	ممثل عن / شركة عقارات للوساطة والاستشارات														
٤	ممثل عن / الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات														
٥	ممثل عن / مجموعة التداول القابضة														
الموثق															
رئيس مكتب التوثيق	المادة (٢٦) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ م يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين.														
خاتم التوثيق	<table border="1"> <tr> <td>الأطراف</td> <td>الشاهدان</td> </tr> <tr> <td>-1</td> <td>-1</td> </tr> <tr> <td>-2</td> <td>-2</td> </tr> <tr> <td>-3</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-4</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-5</td> <td></td> </tr> <tr> <td>-6</td> <td></td> </tr> </table>	الأطراف	الشاهدان	-1	-1	-2	-2	-3		-4		-5		-6	
الأطراف	الشاهدان														
-1	-1														
-2	-2														
-3															
-4															
-5															
-6															

محضر توثيق رقم (.....)



كَوْلَةُ قِطْرٍ
وَزَارَةُ اَلْعِجْزِ
اَلشَّرِكَةِ اَلْمُتَوَسِّطَةِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>المادة (٢٧) قبل التعديل</p>	
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢٤) و(٢٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p> <p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠ سهم) عشرة الاف أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته .</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>المادة (٢٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ م</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٢٢٤) و(٢٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه الاعتبار.</p>	
<p>الموثق</p>	<p>٣. أن يكون مالكا لعدد (١٠,٠٠٠ سهم) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>بمجرد إغلاق باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة يحق لأي من المساهمين التقدم بطلب للحصول على معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من حيث مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان -1 -2</p>	<p>الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6</p>




كوتة وقطنة
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق / / 14هـ / / 200هـ	ومهاراتهم المهنية والتقنية وذلك من خلال التقدم بطلب لأمين سر مجلس ادارة الشركة والذي يتم الرد عليه خلال اسبوع من تاريخ تقديمه.	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٢٨) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، غير ان مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٩) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة يكون له حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس .	
المرفقات	مادة (٣٠) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	
الموثق	مادة (٣١) إذا شغرت مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقطاً إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لاتتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.	
رئيس مكتب التوثيق	مادة (٣٢) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتها في غرض الشركة.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	<p>مادة (٣٣)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٣٤)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع . ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في الحضور وفي التصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه دعوة.</p>	
المرفقات	<p>مادة (٣٦)</p> <p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذريته المجلس اعتبر مستقياً.</p>	
الموثق	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1
	-2	-2
	-1	-3
	-2	-4
	-1	-5
	-2	-6



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْجَدَلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِيَوْمٍ مِثْلُهَا
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	مادة (٣٧) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣٨) يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.
عدد أوراق العقد ()	مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
المرفقات	مادة (٤٠) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
الموثق	
رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6



<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ ٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>								
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على أعدادها.</p> <p>مادة (٤١)</p>								
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطي والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع.</p>								
<p>المرفقات</p>	<p><u>الباب الخامس</u> الجمعية العامة</p>								
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٢) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p>								
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٤٣) يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>								
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="555 2316 1117 2425">الشاهدان</td> <td data-bbox="1117 2316 1881 2425">الأطراف</td> </tr> <tr> <td data-bbox="555 2425 1117 2528">-1</td> <td data-bbox="1117 2425 1881 2528">-1 -2</td> </tr> <tr> <td data-bbox="555 2528 1117 2631">-2</td> <td data-bbox="1117 2528 1881 2631">-3 -4</td> </tr> <tr> <td data-bbox="555 2631 1117 2654"></td> <td data-bbox="1117 2631 1881 2654">-5 -6</td> </tr> </table>	الشاهدان	الأطراف	-1	-1 -2	-2	-3 -4		-5 -6
الشاهدان	الأطراف								
-1	-1 -2								
-2	-3 -4								
	-5 -6								

محضر توثيق رقم (.....)




كَلِمَةُ قِطْرٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النايبون عنهم قانوناً.</p> <p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٥)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p> <p>-1 -2</p> <p>-3 -4</p> <p>-5 -6</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>-1</p> <p>-2</p>	<p>رئيس مكتب التوثيق</p>



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعِجْزَلِ
أَوَّلُ شَيْءٍ الْوُثُوقِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

<p>تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ</p>	<p>صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٩) تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة . وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشرين رأس المال . ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يتم على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديرة تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>الشاهدان</p>	
<p>الموثق</p>	<p>الأطراف</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>-1</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>-1 -2</p>	<p>-1 -2 -3 -4 -5 -6</p>



تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥٠) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٥١) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.	
المرفقات	مادة (٥٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
الموثق	فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين.	
رئيس مكتب التوثيق	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي. مادة (٥٣) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:- ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. إطالة مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	مادة (٥٤) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشرين رأس المال على الأقل.
رئيس مكتب التوثيق	مادة (٥٥) القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها.
خاتم التوثيق	الشاهدان الأطراف -1 -2 -3 -4 -5 -6



كوتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	<p>مادة (٥٦)</p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (٥٧)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة.</p> <p>كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (٥٨)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
المرفقات	<p>الباب السادس</p> <p>مراقبة الحسابات</p>	
الموثق	<p>مادة (٥٩)</p> <p>يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة</p>	
رئيس مكتب التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	<p>تعينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل. مادة (٦٠)</p>	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة . مادة (٦١)</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة . مادة (٦٢)</p>	
المرفقات	<p>على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وبتلوتقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>	
الموثق	<p>الباب السابع</p> <p>مالية الشركة</p> <p>مادة (٦٣)</p>	
رئيس مكتب التوثيق	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-2
	-2	-4
		-6



تاريخ التوثيق 14 / / هـ الموافق 200 / / هـ	مادة (٦٤) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٦٥) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٦٦) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين	
المرفقات	مادة (٦٧) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:- ١. يقتطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠ ٪) من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ ٪) وذلك في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد. ٢. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.	
الموثق		
رئيس مكتب التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)



كَوْلْتَا وَطَنْتَا
وَزَارَةَ الْعَيْدَانِ
أَزْدَانِيَّةَ الْبَنُو وَبَنِي
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق الموافق 14 / / هـ 200 / / هـ	٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجود التي تقررها الجمعية العامة. الفقرة (٤) من المادة (٦٧) قبل التعديل	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	٤. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين التاليتين. الفقرة (٤) من المادة (٦٧) بعد التعديل بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١١ م.	
عدد أوراق العقد ()	٤ - يحدد مجلس الإدارة نسبة الحد الأدنى التي يرى توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ٥ - يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠٪) من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.	
المرفقات	مادة (٦٨)	
الموثق	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. مادة (٦٩)	
رئيس مكتب التوثيق	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4
		-5 -6



تاريخ التوثيق الموافق الموافق	الباب الثامن	
14 / / هـ 200 / / هـ	انقضاء الشركة وتصفيتها	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧٠) تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:- ١. انتهاء المدة المحددة لها مالم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. ٦. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٧١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وإذا لم يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.	
المرفقات	مادة (٧٢) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
الموثق	رئيس مكتب التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	-1	-1 -2
	-2	-3 -4 -5 -6

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع /



كولتة قطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٣)


لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٧٥)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.


د. خالد بن ثاني بن عبد الله آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / 201م، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول	الشاهد الثاني	الموقع
الاسم:	الاسم:	رئيس قسم التوثيق
الجنسية:	الجنسية:	مدير إدارة التوثيق
بطاقة شخصية رقم:	بطاقة شخصية رقم:	
التوقيع:	التوقيع:	



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي السابق

الموثق برقم 20812 بتاريخ 2015/05/05

لمجموعة إزدان القابضة «شركة مساهمة قطرية عامة»

تمهيد

تأسست مجموعة إزدان القابضة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وتعديلاته وتم تعديل هذا النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/04/11م وذلك لتوفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، شركة مساهمة عامة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي.

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)(1)

اسم الشركة: مجموعة إزدان القابضة (ش.م.ق.ع) شركة مساهمة قطرية عامة.

الموثق

(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م.

خاتم التوثيق

الأطراف

-10

-7

-2

-1

-11

-8

-4

-3

-12

-9

-6

-5



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَاتٌ وَقَطَعَتْ
وَزَارَةَ الْعَيْدِ
أَزَلْ سَلَاةَ الْبُحْرِ
قسم التوثيق

مادة (2)(1)

غرض الشركة:

- 1- السيطرة المالية والادارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (51%) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات.
 - 2- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها.
 - 3- استثمار أموالها في الأسهم والصكوك والأوراق المالية والعقارات وأية استثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها.
 - 4- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
 - 5- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.
 - 6- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا للقانون.
 - 7- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقا للقوانين السارية المفعول.
 - 8- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر.
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها أو متصلا به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحق بها.
- وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

الموثق

(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/9/17م

خاتم التوثيق

الأطراف

-10	-7	-2	-1
-11	-8	-4	-3
-12	-9	-6	-5



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدوله قطر.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في
الداخل أو في الخارج.

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة
الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام مادة (75) من قانون
الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من
الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)⁽¹⁾

يكون رأس مال الشركة (26,524,966,910) ريال [سنة وعشرون مليار وخمسمائة وأربعة
وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير] موزعة على
(2,625,496,691) سهم (اثنان مليار وستمائة وأثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون
ألف وستمائة وواحد وتسعون سهم) القيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريال قطري جميعها أسهم
تقابل حصصاً عينية مقابل اموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

الموثق				
	(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2009/11/4م بزيادة رأس مال الشركة من (4,569,000,000) ريال الى المبلغ الحالي.			
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-10	-7	-2	-1
	-11	-8	-4	-3
	-12	-9	-6	-5



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
قسم التوثيق

مادة (6)(1)(2)

أ- حدد رأس مال الشركة بمبلغ (26,524,966,910) ريال ستة وعشرون مليار و خمسمائة وأربعة وعشرون مليون وتسعمائة وستة وستون ألف وتسعمائة وعشرة ريال قطري لا غير موزعة على (2,652,496,991) سهماً (اثنان مليار وستمائة واثنان وخمسون مليون وأربعمائة وستة وتسعون ألف وستمائة وواحد وتسعون) سهماً، قيمة السهم الاسمية (10 ريال) موزعة على المساهمين بعد زيادة رأس المال.

ب- يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا تزيد على (49%) من رأس مال الشركة.

ج- يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة

الفصل الثاني

الأسهم والصكوك

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا نملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الاسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق	(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٥م (2) معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2009/11/4م بزيادة رأسمال المال من (4,569,000,000) ريال الى المبلغ الحالي.
خاتم التوثيق	الأطراف
	-1
	-2
	-3
	-4
	-5
	-6
	-7
	-8
	-9
	-10
	-11
	-12



كَلِمَاتٌ وَقَطَعَتْ
وَمِنْهَا الْعَبْدَانِ
أَزَلْ سَلَاةً لِيُوثِقُوا
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيم الكاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام مادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (9)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

مادة (10)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	
-1	-2
-3	-4
-5	-6
-7	-10
-8	-11
-9	-12



كولتة قطر
وزارة الاقتصاد
والمالية
قسم التوثيق

مادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

مادة (12)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في مادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (13)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

الموثق	الأطراف			
	-10	-7	-2	-1
	-11	-8	-4	-3
	-12	-9	-6	-5



مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة ببيع الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في مادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (17)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

الموثق	الأطراف
	-1 -2 -7 -10
	-3 -4 -8 -11
	-5 -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فِي سَبْعِ
قَسَمِ التَّوْثِيقِ

مادة (18)

مع مراعاة احكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- (1) إصدار أسهم جديدة.
- (2) رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- (3) تحويل الصكوك إلى أسهم.
- (4) إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (19)

مع مراعاة احكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (1) زيادة رأس المال على حاجة الشركة
- (2) إذا منيت الشركة بخسائر.

الموثق	الأطراف
	<ol style="list-style-type: none"> 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة 2- إذا منيت الشركة بخسائر.
خاتم التوثيق	<p style="text-align: center;">-1 -2 -7 -10</p> <p style="text-align: center;">-3 -4 -8 -11</p> <p style="text-align: center;">-5 -6 -9 -12</p>



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَاتٌ وَقَطَائِرٌ وَمِنْ ذَلِكِ الْعِنْدُ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قِسْمُ التَّوْثِيقِ

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية

- 1- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- 2- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- 3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- 4- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (20)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (21)

مع مراعاة احكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الموثق	الأطراف			
	-10	-7	-2	-1
	-11	-8	-4	-3
	-12	-9	-6	-5



الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (22)(1)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة التصويت السري وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الإدارة الأول المعين.

مادة (23)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334)، (335) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (10,000) سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

الموثق	(1) معدلة بموجب اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2012/4/17م			
خاتم التوثيق	الأطراف			
	-10	-7	-2	-1
	-11	-8	-4	-3
	-12	-9	-6	-5



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَمِنْهَا عَجْدَلٌ
أَزْوَاجٌ لِيُؤْتِيَهُ
قَسَمُ التَّوْثِيقِ

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند (3) من هذه مادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (24)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة. وللعضو أن يستقيل من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.


مادة (25)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين،

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	المرجع	المرجع	المرجع	المرجع
-1	-2	-7	-10	
-3	-4	-8	-11	
-5	-6	-9	-12	



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِدَارَةُ الشَّرْكَاتِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.

وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (26)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (27)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

الموثق	الأطراف
	-1 -2 -7 -10
	-3 -4 -8 -11
	-5 -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كَوْلْتَا قَطْرَا وَزَارَةَ الْعِبَادَاتِ أَزْدَانِ شَرِيحَةِ الْبُيُوتِ قَسْمُ التَّوْثِيقِ

مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (29)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموثق	الأطراف
	1- -2 -7 -10
	3- -4 -8 -11
	5- -6 -9 -12



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ
قسم التوثيق

مادة (30)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقياً.

مادة (31)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (32)

مع مراعاة أحكام المواد (107، 108، 109، 110، 111) من قانون الشركات التجارية، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

الموثق	الأطراف		
	-10	-7	-2
	-11	-8	-4
	-12	-9	-6
خاتم التوثيق			



مادة (33)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (34)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (35)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

الموثق	الأطراف		
	-10	-7	-2
	-11	-8	-4
	-12	-9	-6
خاتم التوثيق			



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَمِنْهَا حَبْلُ الْوَدَادِ
وَأَمَّا الْوَدَادُ فَهُوَ الْوَدَاعُ
قِسْم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (36)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في مادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة مراقبة الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (37)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- 2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف			
1-	2-	7-	10-
3-	4-	8-	11-
5-	6-	9-	12-



محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

- 5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه مادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

مادة (38)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (39)

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

الموثق	الأطراف
	-1
	-2
	-7
	-10
	-3
	-4
	-8
	-11
	-5
	-6
	-9
	-12
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كُلِّمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِدَارَةُ الشَّرْحِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

مادة (40)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة مراقبة الشركات لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (41)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات، والتصديق عليهما.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- 3- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- 4- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (42)

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق	الأطراف
	1- 2- 7- 10-
	3- 4- 8- 11-
	5- 6- 9- 12-
خاتم التوثيق	



كَلِمَاتٌ قَطِيعَةٌ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
إِذْ لَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِ
قِسْمَ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

- 2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.
 - 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
 - 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
 - 5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- مادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام مادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمر الآتية:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
- 2- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
- 3- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	
1-	2-7-10
3-	4-8-11
5-	6-9-12



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِدَارَةُ الشَّرْكَاتِ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

4- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

6- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

7- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (44)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعيين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (45)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.

الموثق	الأطراف
	1- 2- 7- 10-
	3- 4- 8- 11-
	5- 6- 9- 12-
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كولتة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام مادة (121) من قانون الشركات التجارية.

3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (46)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.

ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (47)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة التصويت برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء

الموثق	الأطراف
	-1 -2 -7 -10
	-3 -4 -8 -11
	-5 -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِذْكَ سَمِعْتُ الرَّبَّ يَتَكَلَّمُ
قِسْم التوثيق

مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورهما وإبلاغ صورة منها إلى إدارة مراقبة الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورهما.

مادة (48)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (49)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في مادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة مراقبة الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (50)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم،

الموثق	الأطراف
	-1 -2 -7 -10
	-3 -4 -8 -11
	-5 -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد ان يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (51)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (52)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

الموثق	الأطراف
	1- -2 -7 -10
	3- -4 -8 -11
	5- -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



محضر توثيق رقم (.....)

كُلُّهُ قَطْرٌ
وَدَارَةُ الْعِزِّ
أَنْزَلَتْهُ السَّمَوَاتُ
قِسْم التوثيق

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (53)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من مادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بنسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (54)

فيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الموثق	الأطراف		
	-10	-7	-2
	-11	-8	-4
	-12	-9	-6
خاتم التوثيق			



محضر توثيق رقم (.....)

كَلِمَاتٌ قَطِيعَةٌ
وَزَارَةُ الْعِبَادَاتِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

الفصل السادس

مراقبو الحسابات

مادة (55)

مع مراعاة احكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (56)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

الموثق	الأطراف
	1- -2 -7 -10
	3- -4 -8 -11
	5- -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

7- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

مادة (57)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في مادة السابقة ما يلي:

- 1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
- 2- أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
- 3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموثق	الأطراف
1-1	2-7-10
3-3	4-8-11
5-5	6-9-12



4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.

6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (58)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (59)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (يناير) وتنتهي في (ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة التالية.

مادة (60)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد

الموثق	الأطراف
	1- -2 -7 -10
	3- -4 -8 -11
	5- -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



كَلِمَةُ قَطْرَةٍ
وَدَارَةُ الْعَيْدَلِ
إِدَارَةُ شَرَكَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ
قسم التوثيق

الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (61)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات.

مادة (62)

تقتطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (63)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (64)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

الموثق	الأطراف
	-1 -2 -7 -10
	-3 -4 -8 -11
	-5 -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



مادة (65)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (66)

يجب توزيع نسبة 5% على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (67)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحويل إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

الموثق	الأطراف
	1- 2- 7- 10-
	3- 4- 8- 11-
	5- 6- 9- 12-
خاتم التوثيق	



كَوْلْتَر قَطْر
وَزَارَة الْعَمَلَة
إِدَارَة شَرَكَة التَّوْثِيقِ
قِسْم التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

6- اندماج الشركة في شركة أخرى.

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (68)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (69)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (70)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (71)

تتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد (304) حتى (321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق	الأطراف
	1- -2 -7 -10
	3- -4 -8 -11
	5- -6 -9 -12
خاتم التوثيق	



الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (72)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة احكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (73)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة مراقبة الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الموثق	الأطراف		
	-10	-7	-2
	-11	-8	-4
	-12	-9	-6
خاتم التوثيق			




كَلِمَةُ قِطْنِي
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
إِذَا نَسَّخَ الْوَقُوفِيَّةَ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

مادة (74)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.


مادة (75)

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، تسلم نسخة منه إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة، وقد وكل المساهمون رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضاء المجلس في استكمال الإجراءات بإدارة مراقبة الشركات وغيرها من الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.


خالد بن ثاني بن عبدالله ثاني آل ثاني
رئيس مجلس إدارة مجموعة ازدان القابضة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم أثره القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.


الشاهد

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: